

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (28)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٥ ربيع الأول 1440 هـ

الموافق: ٣ ديسمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية وعددها (5) اقتراحات . (أحدها محال بصفة الاستعجال)


برجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يدير في يدول أعماد اللجنة الفارمة
ويجان إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
مع إعطائه به صفة الاستعجال



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث


التاريخ: ٥ ربيع الأول 1440 هـ
الموافق: ٣ ديسمبر 2018 م

التقرير الثامن والعشرون
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

- 1- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيدين العضوين / محمد هايف المطيري، الحميدي بدر السبيعي.
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو/علي سالم الدقباسي.
- 3- الاقتراح بقانون باستبدال نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح.
- 4- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله فهاد العنزي، د.جمعان ظاهر الحريش، محمد هايف المطيري، ناصر سعد الظفيري، ناصر سعد الدوسري. (الحال بصفة الاستعجال)
- 5- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري.

الإحالة:

أحال السيد رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول في 2017/3/1 والثاني في 2017/8/23 والثالث في 2017/10/26 والرابع في 2017/11/15 والخامس في 2018/4/9 وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وقد تقدم السيد العضو / محمد هايف المطيري بتاريخ 2017/5/8 بكتاب يطلب فيه تبني الأسئلة والاقتراحات بقوانين والاقتراحات برغبة المقدمة من الأخ الفاضل مرزوق خليفة الخليفة أثناء عضويته في مجلس الأمة .

كما ورد للجنة بتاريخ 2018/3/19 طلب إضافة اسم مقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي إلى الاقتراح بقانون الأول.


اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول في 2018/3/26 والثاني في 2018/11/19 .

موضوع الاقتراحات بقوانين:

تتشابه الاقتراحات بقوانين في هدفها وهو جواز منح زوجة الكويتي الجنسية الكويتية إذا كان لها منه أبناء وكان انتهاء الزوجية قبل المدة المنصوص عليها في المادة (8) بسبب وفاة الزوج أو الطلاق وتختلف الاقتراحات بقوانين في معالجة هذه المسألة كما سيرد أدناه.

ينص الاقتراح بقانون الأول على استبدال الفقرة الثانية من المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بحيث يجوز منح الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية المتوفى عنها زوجها الكويتي إذا كان لها ولد أو أولاد منه، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية في الكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، حتى وإن لم تعلن عن رغبتها في كسب الجنسية قبل وفاة زوجها، وسواء كانت الزوجة منتمية لجنسية أجنبية محددة أو غير محددة الجنسية ولم ينص على جواز منحها الجنسية في حالة الطلاق .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت


State of Kuwait

أما الاقتراح بقانون الثاني فينتطبق في جملة مع الاقتراح بقانون الأول إلا أنه أضاف جواز منح الجنسية الكويتية لزوجة الكويتي في حالة الطلاق من الزوج إلى جانب حالة الوفاة كما أن الاقتراح بقانون الثاني يتحدث عن الزوجة الأجنبية دون إضافة (إذا كانت الزوجة غير محددة الجنسية).

أما الاقتراح بقانون الثالث فقد ربط جواز منح الجنسية الكويتية للأجنبية التي يتوفى عنها أو يطلقها زوجها الكويتي والتي لها منه ولد أو أولاد بإعلان أحد أبنائها الرغبة في ذلك حتى لو لم تكن الزوجة قد أعلنت عن رغبتها في كسبها قبل وفاة الزوج أو الطلاق منه وسواء كانت من جنسية أجنبية محددة أو غير محددة الجنسية.

أما الاقتراح بقانون الرابع فقد أضاف فقرة جديدة لنص المادة (8) تنص على أن تكتسب المرأة الأجنبية المتوفى عنها زوجها الكويتي الجنسية الكويتية إذا أعلنت رغبتها لوزير الداخلية بكسب هذه الجنسية بعد مضي خمس سنوات من وفاة الزوج شريطة وجود ابن أو أبناء منه وحافظت على الإقامة في الكويت طيلة المدة أو عند بلوغ أحد أبنائها سن الرشد ، وبذلك تبدو الصيغة في الاقتراح وجوبية على الرغم من أن المادة (8) تتحدث عن تجنيس جوازي بناءً على عرض وزير الداخلية .

أما الاقتراح بقانون الخامس فيضيف فقرة جديدة للمادة (8) تفيد جواز منح الجنسية للأجنبية التي يتوفى عنها زوجها الكويتي قبل إعلان رغبتها إذا كان لها منه ولد أو أكثر بشرط حفاظها على الإقامة في الكويت لمدة خمس سنوات من وفاة زوجها الكويتي أو بلوغ أحد أبنائها سن الرشد.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


تهدف الاقتراحات بقوانين في مجملها - حسبما ورد بمذكراتها الايضاحية - إلى حماية الأسرة الكويتية بعدم حرمان أرملة الزوج الكويتي أو طليقته من الحصول على جنسية أبناءها الكويتيين.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الهدف من الاقتراحات بقوانين نبيل كما أنه لا تشوب فكرة جواز تجنيس أرملة أو طليقة الكويتي والتي لها منه أبناء شبهة مخالفة أحكام الدستور وعلى الرغم من كون المادة (8) تتحدث عن تجنيس بالتبعية للزوج إلا أن هناك مصالح قانونية ودستورية كالحفاظ على الأسرة ورعاية الأطفال تدعم فكرة الاقتراحات بقوانين وهي فكرة مطلوبة في ظل قصور النص القائم في الفقرة الأخيرة من المادة (8) من القانون رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه والتي أعطت هذا الحق لمن أعلنت عن رغبتها في اكتساب الجنسية الكويتية قبل حدوث الطلاق أو الوفاة. فالهدف هو حماية الأسرة من خلال توحيد جنسية الأم وأبنائها الكويتيين وهو ما يفهم من كون الفقرة الأخيرة من المادة (8) تنص على جواز منح الجنسية لمن لها أبناء من الكويتي الذي طلقها أو توفي عنها.

إلا أن اللجنة أبدت بعض الملاحظات على الاقتراحات بقوانين محل الدراسة وهي كالتالي:

- من حيث الفكرة لا يوجد مبرر قانوني يجعل الحق في الحصول على الجنسية مقصور لأرملة الكويتي دون طليقته كما جاء في بعض الاقتراحات بقوانين السالف بيانها، خصوصا وأن الهدف هو توحيد جنسية الأم وأبنائها الكويتيين والمادة (8) تعطي الحق في التقدم سواء كان سبب انتهاء الزوجية هو الوفاة أو الطلاق.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


State of Kuwait

دولة الكويت

- جعل إعلان الرغبة للأبناء بدل من أن يكون للأم كما جاء بالاقترح بقانون الثالث أمر غير ملائم قانونياً وذلك لأنه يفترض بلوغ الإبن سن الرشد أولاً مما يخالف الهدف المرجو من النص ، لذا ترى اللجنة أن جعل الحق للمرأة كما جاء بنص القانون وبقيّة الاقتراحات بقوانين أفضل حتى يسهل عليها البقاء مع أبنائها القصر ورعايتهم.
- كما ترى اللجنة أن تبقى الصيغة جوازيه وليست وجوبية كما جاء بالاقترح بقانون الرابع لأن الاقتراح يضيف فقرة جديدة للمادة (8) والتي بطبيعتها تتحدث عن تجنيس بالتبعية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.
- كما ترى اللجنة أن تشتمل جميع الاقتراحات بقوانين محل البحث في هذا التقرير على جواز منح الجنسية الكويتية لزوجات الكويتي غير محددة الجنسية كما جاء في بعض الاقتراحات بقوانين السالف بيانها وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة .

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (5) .
- مرفق رقم (2) : نسخة من كتاب من السيد العضو/ محمد هايف المطيري بتبني الاقتراحات بقوانين.
- مرفق رقم (3) : نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي إلى الاقتراح بقانون الأول.

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (5)

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، الفقرتان الآتيتان :

" وإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة الزوج، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية في الكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها.
وتسري أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمية إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية "

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

النص الحالي للمادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، يتعلق بتكليف الوضع القانوني للمرأة الأجنبية التي تتزوج كويتياً، إذ اشترطت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها، لكي تكتسب هذه الزوجة الجنسية الكويتية، أن تعلن عن رغبتها في كسب الجنسية لوزير الداخلية، وأن تستمر الزوجية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إعلان الرغبة، أما الفقرة الثانية من المادة فقد تضمنت استثناء من القاعدة العامة حيث بينت أنه إذا انتهت الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها بسبب وفاة الزوج أو الطلاق، وكان للزوجة ابن أو أبناء من زوجها الكويتي، وحافظت على الإقامة بالكويت حتى انقضاء المدة، ففي هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية بمرسوم منحها الجنسية.

لقد رُوي أن اشتراط إعلان رغبة الزوجة قبل الوفاة فيه تشدد لا مبرر له، ذلك لأن هذه الزوجة أصبحت أرملة، ولها أبناء، ومقيمة في البلاد، وهي جزء أساسي من أسرة تربطها وشائج الرحم والقربى والدم، ولا نرى سبباً وجيهاً لحرمان الأرملة من الجنسية والتفرقة في المركز القانوني بينها وبين أبنائها، خاصة بعد رحيل الأب بسبب الوفاة لذا تقدمت بهذا الاقتراح بقانون لاستبدال فقرتين جديدتين الفقرة الثانية من المادة (٨) المشار إليها، الأولى تحذف شرط إبداء الرغبة في حالة الأرملة الأجنبية التي توفي زوجها الكويتي ولها ابن أو أبناء منه، متى ما حافظت على إقامتها المشروعة والعادية في الكويت لمدة خمس سنوات من تاريخ الزواج سواء أعلنت عن رغبتها قبل وفاة الزوج أم لم تعلن.

أما الفقرة الثانية الجديدة فتساوي بين المرأة الأجنبية الأرملة المنتمية لجنسية أجنبية محددة مع المنتمية إلى فئة غير محددتي الجنسية.

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي سالم الدقباسي
٢٠١٧ / ٨ / ٢٣



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

” فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية؛ ويسري ذلك على المرأة الأجنبية التي لم يسبق لها التقدم برغبتها في الحصول على الجنسية الكويتية قبل الوفاة أو الطلاق إذا تقدمت بهذه الرغبة، فيجوز منحها الجنسية الكويتية دون التقيد بشرط المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.“

(المادة الثانية)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية


للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

عاجت المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه موضوع المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي، وحصولها على الجنسية الكويتية، فتصدت الفقرة الأولى منها للحالة التي تستمر فيها الزوجية قائمة لمدة (٥) سنوات على الزواج بعد إعلان الرغبة بالحصول على الجنسية الكويتية، فيما تناولت الفقرة الثانية من المادة ذاتها جواز منح الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية بعد إعلان رغبتها قبل انقضاء مدة (٥) سنوات على الزواج إما لأسباب الوفاة أو الطلاق، فيما تم إغفال الحالة الثالثة وهي انقضاء الزوجية بالنسبة للزوجة الأجنبية قبل إعلان الرغبة بالحصول على الجنسية الكويتية، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون، والذي نص في مادته الأولى على تعديل الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بحيث تشمل الحالة الثالثة التي أغفلت وذلك كالآتي :

فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية؛ ويسري ذلك على المرأة الأجنبية التي لم يسبق لها التقدم برغبتها في الحصول على الجنسية الكويتية قبل الوفاة أو الطلاق إذا تقدمت بهذه الرغبة، فيجوز منحها الجنسية الكويتية دون التقيد بشرط المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٥٤٥

دولة الكويت

٢٦ أيلول ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،


أتقدم بالاقترح بقانون المرفق باستبدال نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

حال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٦ أيلول ٢٠١٧



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

باستبدال نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

" وإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها أو طلاقها ، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية إذا أعلن أحد أبنائها الرغبة في ذلك حتى ولو لم تكن قد أعلنت الزوجة سابقا رغبتها في كسب الجنسية قبل وفاة الزوج أو الطلاق منه .


وتحدد اللائحة الداخلية الضوابط المرعية للحصول على هذا الحق على أن تسري أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمية إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

باستبدال نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

اشترط نص المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، إعلان الرغبة من قبل المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي لجواز منحها الجنسية الكويتية ، إذا انتهت الزوجية بسبب وفاة الزوج أو الطلاق ، وكان للزوجة ابن أو أبناء من زوجها الكويتي ، وحافظت هي على الإقامة بالكويت حتى انقضاء المدة.

ولما كانت الزوجة التي فاتها إعلان الرغبة في كسب الجنسية الكويتية خلال قيام الزوجية وقبل وفاة الزوج أو طلاقها منه ، قد أصبحت أمّاً لأولاد كويتيين وجزءاً أساسياً من الأسرة تربطها وشائج الدم والرحم والقربى ، فإن التمسك بشرط إعلان الرغبة قبل وفاة الزوج أو الطلاق لا محل له ويؤثر سلباً على مستقبل التكوين الأسري واستقراره.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإلغاء شرط إعلان الرغبة بحيث إذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها أو طلاقها ، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية إذا أبدى أحد أبنائها الرغبة في ذلك حتى ولو لم تكن قد أعلنت الزوجة مسبقاً رغبتها في كسب الجنسية قبل وفاة الزوج أو الطلاق منه.

كما نص الاقتراح بقانون على سريان أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمية إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية.

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

جمعان ظاهر الحريش

عضو مجلس الأمة

ناصر سعد الظفيري

عضو مجلس الأمة ①

عبدالله فهاد العنزي

عضو مجلس الأمة

محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة

ناصر سعد الدوسري

عضو مجلس الأمة

ناصر سعد الدوسري

عضو مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة

اقترح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها كالآتي :

" وتكتسب المرأة الأجنبية المتوفى عنها زوجها الكويتي الجنسية الكويتية ، إذا أعلنت رغبتها لوزير الداخلية بكسب هذه الجنسية بعد مضي خمس سنوات من وفاة الزوج شريطة وجود ابن أو أبناء من زوجها الكويتي وحافظت على الإقامة في الكويت طيلة هذه المدة أو عند بلوغ أحد أبنائها سن الرشد ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون


بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

يقوم المجتمع الكويتي على روابط متينة من التعاطف والتكامل الاجتماعي وتجمع بين أفراده أواصر التآخي والتراحم تعبيراً عن القيم الأصلية التي رسخت في وجدان المجتمع منذ القدم ، وعرف عن الكويت دائماً باعتبارها واحة أمن وسلام واستقرار لمن يعيش على أرضها ، وحرص الدستور الكويتي على التأكيد على أن الأسرة أساس المجتمع فنص في المادة التاسعة على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " .

ولما كانت المحافظة على الأسرة الكويتية هي المحافظة على كيان الدولة ذاتها وكان البعض من أفراد الأسرة الكويتية وهم أولاد الكويتي المتزوج من أجنبية يعانون أشد المعاناة من عدم منح والדתهم الجنسية الكويتية بسبب الجهل بما اشترطه قانون الجنسية الكويتية من وجوب إعلان الرغبة للحصول على الجنسية ، مما سبب معاناة الكثير من الكويتيين من أم أجنبية بسبب عدم منح والדתهم الجنسية الكويتية على الرغم من أنها هي القائمة على رعايتهم والمقيمة دائماً بالكويت ، وكان سبب عدم منحها الجنسية إما الجهل بالإجراءات التي يجب اتباعها للحصول عليها أو انتهاء رابطة الزوجية قبل إعلان الرغبة في كسب الجنسية الكويتية ، مما استوجب علينا التقدم بهذا الاقتراح بقانون لمعالجة أوضاع تلك الفئة بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٧٧١/٧٦٨

دولة الكويت

٩ ابريل ٢٠١٨

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، برضاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

مكتب
عضو مجلس الأمة
ماجد مساعد المطيري

يحل في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأمانة

علي بن
٢٠١٨/٤/٩